الاندراج او سنة الغسل لان حدثه ارتفع على الاصح لم ار من تعرض له والذي يظهر اخذا مما جمع به شيخي بين عبارة الكتاب وعبارة الروضة في الصلاة المعادة وهو ان اراد الخروج من الخلاف نوى الغرض كما في الكتاب وان لم يرد ذلك نوى الطهر مثلا ولا يحتاج لنية الفرضية كما في الروضة ان يقال هنا ان اراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث والا فسنة الغسل فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويستحب له ان يتدارك ذلك ولو توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث ثم بعد الوضوء **تعهد معاطفه** كان يأخذ الما بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الما ويتاكد في الاذن فياخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل الما الى معاطفه وزواياه **ثم يفيض الماء على راسه ويخلله** اي شعر راسه وكذا شعر لحيته بالما وليست الواو في عبارته للترتيب فيدخل اصابعه العشر فيشرب بها اصول الشعر ثم يفيض الما ليكون ابعد عن الاسراف في الما واقرب الى الثقة بوصول الما **ثم** يفيضه على **شقه الايمن ثم الايسر** لانه عليه السلام كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه **ويدلك** ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه **ويثلث** تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك وان لم تؤدها عبارة المصنف ان يتعهد ما ذكروا وان لم تؤدها عبارة المصنف ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك قال شيخنا وما قيل اي ما قاله الاسنوي ان المتجه الحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر ولو انغمس في ما فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الما كجري الما عليه **وتتبع المراة** غير المحرمة والمحدة **لحيض** او نفاس ولو كانت خلية او بكرا **اثره** اي الدم **مسكا** فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر وهو بفتح والمثلثة ويجوز كسر الهمزة واسكان الثاء وذلك لما روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها ان امراة جات النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل عن الحيض فقال خذي فرصة فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها فعرفتها انها تتبع بها اثر الدم ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم والنبي

صلى

التسبيع م

الممغ ص

صلى الله عليه وسلم يسميه اطيب الطيب رواه مسلم **والا** اي وان لم يتيسر بان لم تجده ولم تسمح به **فنحوه** مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الما اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل اظفار او قسط قال المحاملي في المقنع كل موضع اصابه الدم تتبعه بالطيب قال الدميري وهو شاذ لا يعرف لغيره والصحيح او الصواب ان المقصود به تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة لاسرعة العلوق فلذلك كان الاصح انها تستعمله بعد الغسل قال الزركشي والمستحاضة ينبغي لها ان لا تستعمله لانه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى فيه فايدة **ولا يسن تجديده** اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة **بخلاف الوضو** فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله المصنف في باب النذر من زوايد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضو وغيرها فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة اجيب بان هذا مفوض اليه ان اراد زيادة الاجر فعل نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت عليه لانها اولى منه كما افتى به شيخي اما اذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لانه غير مطلوب لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضو لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي اصل الطلب وشمل اطلاقه تجديده لماسح الخف وتقدم في بابه والوضو المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة **ويسن ان لا ينقص ما الوضوء** في معتدل الجسد **عن مد** تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي **والغسل عن صاع** تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد اما من لم يعتدل جسده فيعتبره بالنسبة الى جسده صلى الله عليه وسلم كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصا **ولا حد له** اي لماء الوضو والغسل فلو نقص عن ذلك واسبغ كفى قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وفي خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه قدر ثلثي مد وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد والصاع لا الاقتصار عليهما وعبر اخرون بانه يندب المد والصاع وقضيته انه يندب الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب وهذا هو الظاهر وان نازع الاسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للاصحاب ولا تنحصر السنن فيما قاله المصنف بل يسن ان يستصحب النية الى اخر الغسل وان لا يغتسل في الما الراكد ولو كثرا او بير معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم لا يغتسل احدكم في الما الراكد وهو جنب فقيل لابي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا قال في المجموع والبيان والوضو فيه كالغسل وهو محمول كما قال شيخنا على وضو الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلما في طهوريته ذلك الماء او لشبهه بالما المضاف الى شي لازم كما الورد فيقال ماء عرق او وسخ وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر وان يكون اغتساله بعد بول ليلا يخرج بعده مني وان ياتي بالتشهد المذكور في الوضو عقبه وحكم الموالاة هنا كحكمها في الوضوء وان يرتبه فيبدا بعد الوضوء باعضايه كما في الروضة وغيرها

Copyright ... University